

كتاب الأم

ما جاء في الجمعة والعيد في الخوف .

قال الشافعي C تعالى : ولا يدع الإمام الجمعة ولا العيد ولا صلاة الخسوف إذا أمكنه أن يصليها ويحرس فيها ويصليها كما يصلي المكتوبات في الخوف وإذا كان الخوف صلاها كما يصلي المكتوبات في شدة الخوف يومئ إيماء ولا تكون الجمعة إلا بأن يخطب قبلها فإن لم يفعل صلاها ظهرا أربعاً وإذا صلى العيدين أو الخسوف خطب بعدهما فإن أعجل فترك الخطبة لم تكن عليه إعادة وإن شغل بالحرب أحببت أن يوكل من يصلي فإن لم يفعل حتى تزول الشمس في العيدين لم يقض وإن لم يفعل حتى تنجلي الشمس والقمر في الكسوف لم يقض وإن لم يفعل حتى يدخل وقت العصر في الجمعة لم يقض وصلى الظهر أربعاً قال الشافعي : وهذا إذا كان خائفاً بمصر تجمع فيه الصلاة مقيماً كان أو مسافراً غير أنه إذا كان مسافراً فلم يصل الجمعة صلى الظهر ركعتين وأتم أهل مصر لأنفسهم قال الشافعي : وإذا أجذب وهو محارب فلا بأس أن يدع الاستسقاء وإن كان في عدد كثير ممتنع فلا بأس أن يستسقي ويصلي في الاستسقاء صلاة الخوف في المكتوبات وإن كانت شدة الخوف لم يصل في الاستسقاء لأنه يصلح له تأخيرها ويصلي في العيدين والخسوف لأنه لا يصلح له تأخيرها وإذا كان الخوف خارجاً من المصر في صحراء تقصر فيها الصلاة أو لا تقصر فلا يصلون الجمعة ويصلونها ظهراً وكذلك لا أحضهم على صلاة العيدين وإن فعلوا لم أكرهه لهم ولهم أن يستسقوا ولا أرخص لهم في ترك صلاة الكسوف وإنما أمرتهم بصلاة الكسوف لأنه يصليها السفر ولم أكره لهم صلاة العيدين لأنه يجوز أن يصليها المنفرد وكذلك أيضاً صلاة الاستسقاء فأما الجمعة فلا تجوز لأنها إحالة مكتوبة إلا في مصر وجماعة